

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٧٢٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن تأجير قطعة أرض من أملاك محافظة القاهرة عند تقابل  
شارع نفق السبيبة وشارع الجلاء للاتحاد القومي بامبار اسني  
لإقامة وحدة الإسعاف العلاجية عليها

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلق القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية المعدل بالقانون  
رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ،

وعلى فرار مجلس محافظة القاهرة رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بمجلسه المنعقد  
في ٩ فبراير سنة ١٩٦٢ ،

وعلى موافقة السيد ثابت رئيس الجمهورية ووزير الادارة المحلية ،  
**قرر :**

مادة ١ — وافق على تأجير قطعة الأرض ملك محافظة القاهرة  
الواقعة عند تقابل نفق السبيبة وشارع الجلاء (قسم الأزبكية) الموحدة  
حدودها على الرسم المرفق والبالغ مساحتها حوالي ٢٢٠٠ متراً مربع وذلك  
بامبار اسني قدره جنيه واحد في السنة ولمدة ٣٠ سنة إلى الاتحاد القومي  
لإقامة وحدة الإسعاف العلاجية عليها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٨١ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٢)  
**جمال عبد الناصر**

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٦٢

ف شأن فصل السيد / رؤوف محمود حلمي الموظف محافظ  
القاهرة من الخدمة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلق القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والمعدل  
بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ،

**قرر :**

مادة ١ — يفصل السيد / رؤوف محمود حلمي الموظف من الدرجة السادسة  
محافظة القاهرة من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
صدوره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٨١ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٢)  
**جمال عبد الناصر**

ويحدد وزير التربية والتعليم تعريف المواد الدراسية المشار إليها على  
مبنوف الدراسة المختلفة .

كما تدرس الطالبة في الصفين الأول والثاني مادتي : التدبير المترتب  
وأشغال الإبرة وتحتار مجالاً من المجالين الآتيين : التربية الفنية أو الموسيقى .

وتحتار الطالبة بالصف الثالث مجالين فقط من المجالات الأربع  
 الآتية :

التربية الفنية ، الموسيقى ، التدبير المترتب ، أشغال الإبرة .

مادة ٤ — تتقدم طالبات الصف الثالث الثانوي بالمدرسة لامتحان  
الشهادة الثانوية العامة (شعبة الآداب) إبتداء من صيف ١٩٦٤ — بشرط  
أن يكون قد مضى على حصولهن على شهادة الدراسة الاعدادية أو ما يعاد لها  
ثلاث سنوات على الأقل .

مادة ٥ — تطبق أحكام القانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ على امتحانات  
المرحلتين الاعدادية والثانوية بالمدرسة ، وبليغ كل حكم مختلف له .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٨١ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٢)  
**جمال عبد الناصر**

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

١٩٦٢ لسنة ١٧٢٣

بالترخيص للسيد / علي محمود عبد المتعال الأستاذ المساعد  
 بكلية التجارة بالعمل ببنك الاستيراد والتصدير (ش . م . ع )  
كرافت حسابات عام ١٩٦١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلق القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية  
العربية المتحدة والقانون المعدل له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن بعض الأحكام  
الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسم والشركات ذات  
المسئولية المحدودة ،

**قرر :**

مادة ١ — وحص للسيد / علي محمود عبد المتعال بالعمل كرافتب  
حسابات ببنك الاستيراد والتصدير (ش . م . ع ) لعام ١٩٦١ في غير  
أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٨١ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٢)  
**جمال عبد الناصر**